النظام القانوني للاسم المدني في التشريع الجزائري

The Legal System of the Civil Name in the Algerian Law

محمد العروسي منصوري

Mohammed Larouci Mansouri

جامعة الوادي-الجزائر-

University of Eloued – Algeria-

medlarouci-mansouri@univ-eloued.dz

تاريخ النشر	تاريخ القبول للنشر	تاريخ الاستلام
Publication date	***Acceptance date***	***Submission date***
31/12/2022	***15/11/2022***	***12/09/2022***

ملخص:

يعدّ الاسم أحد أهم العلامات المميّزة للشخصية، وهو بذلك وسيلة يمكن من خلالها تمييز الشخص عمن سواه، وله معنيان أحدهما ضيق إذا قُصِد به الاسم الشخصي، والآخر واسع إذا ما دلّ على الشخص وعلى الأسرة التي ينتمي إليها في نفس الوقت-أي اللقب-، وعموما فقد جاء المشرع الجزائري بمنظومة قانونية حاول من خلالها تنظيم الحق في الاسم المدني، في نصوص قانونية متفرقة، وسنحاول من خلال هذا المقال الوقوف على هذه المنظومة القانونية، ببيان الإطار المفاهيمي للاسم المدني أولا، ثم الأحكام المنظمة له، بتناول طرق اكتسابه وتغييره، وكذا الحماية المخصصة له في حال الاعتداء عليه ثانيا.

الكلمات المفتاحية: الاسم؛ المدني؛ اللقب؛ الشهرة؛ المستعار؛ مجهولي النسب؛ المكفول.

Abstract:

A name is considered one of the most important distinguishing features of a personality؛ thereby it is a means which allows distinguishing the person from the others. It has two meanings: One of them is specialized if it means the personal name and the other one is common (surname) if it means the person and the family, which s/he belongs at the same time. The Algerian legislator generally came up with a legal system, which it tried to organize the right to the civil name in various legal texts. In this article, we will try to find out about this legal system. Firstly, by explaining the conceptual framework of the civil name then its regulatory provisions, by addressing the methods of its acquisition and changing. Secondly, the assigned protection to it in the case of infringement.

Key words*: Name, Civil, Surname, Fame, pseudonym, unknown descent, fostered person .*

مقدّمة:

قسّم رجال القانون الحقوق بوجه عام إلى عدّة أقسام مختلفة، وقد جاء منها ما يسمى بالحقوق الملازمة للشخصية، ويقصد بهذه الأخيرة تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره إنسانا، ومن أهم ما يندرج ضمن هذه الحقوق الحق في الإسم المدني، وإذا كان الكتاب يقرأ من عنوانه –كما يقال- فإن الشخص يعرف من إسمه، فتسمية شخصٍ ما، ما من شك تحمل في طياتها معان دالة على شخصية هذا الفرد وانتمائه وهويته، فإذا كان الإسم يساهم في تمييز الشخص عن غيره داخل المجتمع باعتباره أداة نظام من جهة، وتحديد انتمائه الأسري كمظهر من مظاهر الترابط العائلي عن طريق اللقب الذي يحمله من جهة أخرى، فإنه قبل هذا وذاك يعتبر الإسم علامة بارزة في تحديد انتماء الشخص للأمة والمجتمع الواجب الإنتماء إليها.

هذا، ولم تغب هذه الأهمية عن المشرع الجزائري، حيث ومنذ بداية عهد الإستقلال سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم الحالة المدنية للأفراد، خاصة ما تعلق منها بمسائل الإسم واللقب، فكانت البداية مع المرسوم الرئاسي المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في 14 أكتوبر 1966، مرورا بالعديد من التشريعات والنصوص القانونية المنظمة لأحكام الإسم المدني، وصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 8 غشت 2020 المعدل والمتمم للمرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب، ولقد حاول المشرع الجزائري ومن خلال هذه الترسانة القانونية وضع نظام لكل ما يتعلق بالإسم المدني.

وما من شك أنّ تدخل المشرع الجزائري لأجل تنظيم أحكام الاسم المدني أمرا محمودا، إلا أنّ هذا التدخل يقابله واقع معقد أسهمت فيه أسباب عدّة، ابتداء بالموروث التشريعي للإستعمار الفرنسي المنظم للحالة المدنية في الجزائر- أهمها قانون الألقاب في 23 مارس 1882-، والذي فرض من خلاله منظومة تسموية، أقل ما يقال عنها أنّها قد شوّهت هذه المنظومة وهزت عادات المجتمع الجزائري في التّسمي، حيث غيرت السلطات الاستعمارية أسماء وألقاب الجزائريين بصفة عشوائية، الأمر الذي أدى إلى حدوث قطيعة بين أفراد العائلة الواحدة وتفكيك الروابط الدموية فيما بينها، ناهيك عن منح العديد منهم أسماء مشينة ونابية، وهي بذلك قد خلقت مأساة حقيقية يعيشها آلاف الجزائريين حتى يوم هذا، وصولا إلى العديد من الإشكالات والتحديات التي أفرزها واقعنا المعاش، فزيادة المستوى التعليمي والوعي لدى الأبوين أدى بهم إلى البحث على أسماء جديدة لم تتداول من قبل، كما أنّ التطور الحاصل في وسائل الإعلام وتكنولوجيات الإتصال ساهمت وبشكل كبير في التأثير على المنظومة التسموية

لدى المجتمع الجزائري، ناهيك عن تأثر البعض بالحضارات والأمم الأخرى والسعي في تقليد أسمائهم، أضف إلى ذلك مشكلة تسمية مجهولي النسب، والمتحولون جنسيا، وغيرها من الإشكالات التي يمكن أن تعترض الحق في الإسم المدني.

فكل هذه التحديات وغيرها تستوجب منظومة قانونية محكمة، تستوعب كل ما يتعلق بطرق اكتساب الإسم المدني أو تغييره في مختلف الحالات والظروف، وكذا حمايته من أيّ اعتداء يمكن أن يقع عليه.

وبناء على ما سبق، لنا أن نطرح الإشكال التالي: كيف نظم المشرع الجزائري الحق في الإسم المدني؟ وإلى أيّ مدى وفق في تنظيمه؟

وللإجابة على هذا الإشكال، قسمنا دراستنا هذه إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للإسم المدني، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان الأحكام المنظمة للحق في الإسم المدني.

المبحث الأول:
الإطار المفاهيمي للإسم المدني

من أهم سمات الشخص الطبيعي ومميزاته أن يتسمّى بإسم معين يميزه عن غيره، وعليه للإحاطة بالإطار المفاهيمي للإسم المدني وجب، أن نعرض ابتداء لمفهوم للإسم المدني في (المطلب الأول)، ثم الوقوف على طبيعته القانونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإسم المدني

من خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم الإسم المدني في التشريع الجزائري، وهذا من خلال تعريفه في (الفرع الأول)، وبيان ضوابطه في (الفرع الثاني)، وكذا تحديد صوره في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإسم المدني

لقد إختلف علماء اللغة في تأصيل كلمة "الإسم"، فذهب علماء الكوفة إلى القول بأن الإسم مأخوذ من كلمة "الوسم"، فسميّ إسما لأنه سمة توضع على الشيء يعرف بها، فلو قلت زيد أو عمر دلّ على المسمى فصار كالوسم عليه، في حين ذهب البصريين للقول بأنها مأخوذة من كلمة "السمو"، وإنما سميّ إسما، لأنّه سَمَا بمسماه فرفعه وكشف معناه، أو لأنه سَمَا على مسماه وعلا على ما تحته من معناه وسميت السماء سما لعلوها[1].

هذا وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في الإعتناء بالحق في الإسم، حيث أفرد الفقهاء بابا خاصا في كتبهم الفقهية أسموه "أحكام الأولاد" وفيه يتحدثون عن حق الطفل في الإسم، واشترطت أن يكون حسنا، فقد أشارت العديد من الأحاديث النبوية إلى أهمية إختيار الإسم كونه حق المولود ومسؤولية الوالد، منها قوله صلى الله عليه وسلم:" إن أول ما ينحل أحدكم ولده الإسم الحسن فليحسن أحدكم اسم ولده"[2].

أما عن معنى الإسم في الإصطلاح القانوني فإنّه وجب أن يتمتع كل شخص طبيعي بهوية مستقلة عن غيره، ولن يتأتّ ذلك إلاّ بوجود علامة فارقة تميّز كل شخص عن الشخص الآخر، لما في ذلك من مصلحة للمجتمع من جهة، وللأشخاص ذاتهم من جهة أخرى، ومن ثمّ فقد وجد الإسم كعلامة تميز الشخص عن غيره من الأشخاص.

ولقد جاء فقهاء القانون بتعاريف عدّة للإسم، حيث عُرّف بأنّه:" الوسيلة أو العلامة التي بها تتحدد ذاتية كل شخص، ومنع اللبس بينه وبين الأشخاص الآخرين"[3]، كما عُرّف:" وسيلة يتم بها تعيّين الفرد وتفريده عن غيره من الأشخاص، فهو ما يتعين به الفرد تعيينا خاصا"[4]، وعرّف:" الوسيلة التي تميز الشخص عن غيره من الأشخاص "[5]، وعموما فقد أجمعت هذه التعريفات وغيرها على أن الإسم هو ذلك اللفظ الذي يمكن من خلاله تمييز الشخص وتحديده عن غيره من الأشخاص.

وللفظ الإسم معنيان، معنى ضيق يقتصر على الإسم الشخصي، ومعنى واسع يتضمن الإسم الشخصي واللقب، ويقصد باللقب إسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص، أي يشترك جميع أفراد الأسرة في حمله[6]، والمعنى الواسع هو المعنى الذي يراد من اصطلاح الإسم إذا أطلق، وهو الذي نعنيه بالبحث في مقالنا هذا.

وعلى غرار أغلب تشريعات العالم[7]، لم يأت المشرع الجزائري بتعريف للإسم، إلاّ أنّه قد أكّد على ضرورة أن يكون لكل شخص إسما ولقبا لتمييزه عن غيره من الأشخاص، حيث قضت المادة 28 من القانون المدني بأنّه:" يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده"[8]، وهو ما قضت به كذلك المحكمة العليا الجزائرية حين أقرت مبدأ بقولها :" أن من الحقوق المقررة للشخص، حقه في أن يكون له إسم ولقب مثلما توجب المادة 28 من القانون المدني، والقانون يرتب له الحماية ويكون صاحب اللقب رفع أي اعتداء على لقبه بالطرق المقررة قانونا"[9].

وعليه يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمعنى الواسع للإسم، حيث يلزم أن يستعمل الشخص لقبا إلى جانب إسمه الشخصي، وهو يتّبع بذلك ما يجري العمل به في البلاد الغربية وبالأخص فرنسا، هذه الأخيرة التي كانت سببا في ظهور استعمال اللقب إلى جانب الإسم الشخصي في الجزائر، وهذا بعد إصدارها لقانون 23 مارس 1882 والذي بموجبه إستبدلت الأسماء الثلاثية للجزائريين وتعويضها بألقاب لا ترتبط بالنسب، في حين نجد العديد من الدول العربية التي لا تعول أساسا على استعمال اللقب[10]، بل يميّز الشخص فيها بإضافة اسم أبيه واسم جده إلى اسمه الشخصي مع إضافة اسم العائلة أو اللقب في النهاية إن وجد[11].

الفرع الثاني: ضوابط الحق في الإسم المدني.

إن كان للآباء حرية اختيار أسماء لأبنائهم، إلاّ أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، حيث قيّدها المشرع الجزائري بقيود وضوابط وجب الالتزام بها، وإلاّ رُفض على أساسها الإسم المختار للطفل، وقد جاء النص على هذه القيود في كل من المادة 2/28 من القانون المدني الجزائري، وكذا نص المادة 64 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

وعليه، ومن خلال ما جاءت به المادتين السالفتي الذكر، فإنّ ضوابط اختيار الإسم المدني للأشخاص، تتمثل فيما يلي:

أولا/ وجوب أن تكون الأسماء جزائرية:

وقد نصت على هذا الشرط المادة 2/28 من القانون المدني الجزائري بقولها :" يجب أن تكون الأسماء جزائرية، وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين"، كما نصت على ذلك المادة 64 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، في فقرتها الثانية بقولها :" يجب أن تكون الأسماء جزائرية، ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية..."[12].

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد حاول تجسيد هذا القيد من خلال وضعه قاموسا وطنيا لأسماء الأشخاص[13]، وأوجب على ضباط الحالة المدنية التقيّد به واحترامه، حيث تنص المادة الرابعة من المرسوم 81-26 المتضمن اعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص بأنّه :" يتم كل تسجيل جديد لإسم شخص ما في سجلات الحالة المدنية أو تعديله على أساس هذا القاموس"، غير أنّ هذا الإجراء قد عرف العديد من الإخلالات والإشكالات في تطبيقه، يمكن إيجازها فيما يلي:

- حيث وفي حالات عديدة، يرفض ضابط الحالة المدنية تقييد إسم مولود جديد لعدم وروده ضمن قاموس الأسماء[14]، غير أنّه قد يتم تسجيله عن طريق المحكمة أو بحكم قضائي، لذا نرى بأنّه من غير المنطقي أن ترد أسماء الأشخاص على سبيل الحصر في قاموس يحددها، خاصة وأنّ ثقافة التسمية للأشخاص تتغير وتتطور بتطور ثقافة المجتمع ودرجة وعيه، وكان على المشرع أن يكتفي بوضع ضوابط وقيود عامة تتماشى وهوية الفرد الجزائرية الإسلامية العربية والأمازيغية[15].

- أن هذا القاموس لم يعرف أيّ تجديد أو تحيين منذ صدوره على الرغم من أن المرسوم 81-26 المتضمن اعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص ينص في مادته الخامسة من أن يراجع القاموس الرسمي لأسماء الأشخاص كل ثلاث سنوات، حسب إجراءات تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل[16]، متجاهلا بذلك التطور الحاصل في ثقافة التسميات في المجتمع الجزائري، الأمر الذي ولّد الكثير من الإستياء لدى الآباء الذين يقابلوا برفض الأسماء التي يختارونها لمواليدهم الجدد، كما جعل هذا القاموس مصالح الحالة المدنية تحت ضغط، وفي صدام دائم مع أولياء المواليد الجدد.

- في مقابل رفض بعض ضباط الحالة المدنية تسجيل بعض الأسماء لعدم ورودها في قاموس الأسماء المقرر بموجب المرسوم 81-26[17]، فإننا نجد من جهة أخرى أنّ بعض ضباط الحالة المدنية يسجلون مواليد بأسماء لم تقيد في القاموس، بل الأكثر من ذلك حيث تم تسجيل مواليد جدد بأسماء لا تمت بأي صلة إلى إرثنا التاريخي ولا الحضاري ولا الديني[18]، الأمر الذي يدعوا للتساؤل حول جدوى هذا القاموس على الرغم من عدم إلغائه.

- ومن إشكالات تطبيق القاموس الوطني لأسماء الأشخاص أيضا، نلاحظ أنه يتم تسجيل بعض المواليد الجدد بأسماء تطلق بين الناس على الذكور وعلى الإناث على حد سواء، ومن هذه الأسماء نجد: إسلام، جوهر، وسام، ريان، جهاد،...إلخ، لذا وجب تدخل المشرع بوضعه لمعايير دقيقة تستند على قواعد التذكير والتأنيث في قواعد اللغة العربية.

وعموما، فقد عرف شرط وجوب أن تكون الأسماء جزائرية بعض الانتقادات والملاحظات حيث يقول الأستاذ محمد السعيد جعفور بشأنه، أنه شرط غامض وغير دقيق ولا معنى له[19].

ثانيا/ منع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال والعادة:

وقد نصت على هذا القيد الفقرة الثالثة من المادة 64 من قانون الحالة المدنية والتي جاء فيها:" تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال والعادة"، وعليه وطبقا لهذا النص وجب مراعاة ضابطين وهما:

1- أن يكون الإسم عاديا لا شذوذ فيه، وألاّ يكون مدعاة للاستهزاء والسخرية، فليس أقسى على النفس من أن يكون للشخص إسم يخجل منه، ويشينه لفترة طويلة من الزمن قبل أن يتمكن من تغيّيره[20].

2- وثانيها ألاّ يتعارض مع الآداب العامة أو يؤذي الحياء العام ولا يخل بالشعور العام الوطني والديني، وهذا الشرط بضابطيه ينسجم ويتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[21].

الفرع الثالث: تمييز الإسم المدني عن غيره من الأسماء

زيادة عن الإسم الحقيقي للشخص والذي يسجل به في مصالح الحالة المدنية، فإنّه قد يوجد إلى جانبه أسماء أخرى، يكتسبها الشخص في وقت لاحق على ميلاده، كالإسم التجاري، وإسم الشهرة، والإسم المستعار.

أولا/ الإسم التجاري:

ويقصد بالإسم التجاري ذلك الإسم الذي يختاره الشخص في إطار نشاطه التجاري، فهو تلك العلامة المميزة للنشاط التجاري وليس لشخص التاجر، غير أن الإسم التجاري قد يختلط مع الإسم المدني للتاجر في حالة إذا اختار التاجر اسمه المدني كاسم لمحله التجاري، مثل أسماك البحار حميدو[22].

ويعتبر الإسم المدني، من أهم مميّزات الشخصية، في حين أنّ الإسم التجاري لا يعتبر كذلك، كما يعتبر الإسم التجاري عنصرا من عناصر المحل التجاري وهو بذلك مال منقول معنوي عكس الإسم المدني الذي هو حق شخصي، حيث تسري عليه أحكام الحقوق المالية، فيدخل بذلك في دائرة التعامل، مما يجعل منه حقا قابلا للتصرف فيه وإكتسابه، كما يخضع الإسم التجاري بخلاف الإسم المدني لقواعد التقادم، وهذا طبقا لنص المادة 78 من القانون التجاري[23].

ثانيا/ إسم الشهرة:

ويقصد بإسم الشهرة ذلك الإسم الذي يطلقه الجمهور على الشخص غير اسمه الحقيقي، بحيث يستوعب كامل نشاطه ويعرف به[24]، وهو بهذا الوصف لا يخضع من حيث التسمي به لقيود معينة لكون مصدره الجمهور، كما أن إقرانه بالإسم الشخصي الحقيقي، لا يؤدي إلى زوال

هذا الأخير، ولا يحل محله، إلا أنّه يمكن أن يدرج في المحررات الرسمية زيادة في دقة تحديد الشخص، على أن يكون مسبوقا بعبارة "المدعو"[25].

هذا، وحتى يكتسب شخصا إسم شهرة، وجب توافر جملة من الشروط نذكرها فيما يلي:

1- يجب أن يكون هذا الاستعمال ممتدا مستمرا، فلا يكفي أن يطلق إسم ما على شخص معين في ظروف معينة ثم يختفي بعد ذلك فهو لا يكون في هذه الحالة إسم شهرة.

2- يجب أن يكون الاستعمال علنيا أو ظاهرا فهذا هو مقتضى الشهرة.

3- يجب أن يصدر هذا الاستعمال من الجمهور وليس من حامل الإسم.

4- أن يستعمل إسم الشهرة في الظروف التي يستعمل فيها عادة الإسم الأصلي لتمييز الشخص عن غيره[26].

ثالثا/ الإسم المستعار:

وهو إسم يطلقه الشخص على نفسه، بقصد تحقيق غرض معين كإخفاء شخصيته في مناسبة معينة، وقد يكون الغرض سياسيا كتسمية رجال المقاومة بأسماء مستعارة لإخفاء أسمائهم الحقيقة[27]، كما قد يكون الغرض منه تمييز الشخص لنفسه في مجال معين من مجالات نشاطه كالنشاط الأدبي أو الفني، وللشخص الحرية في اختيار اسم مستعار له، على أن يتقيد في ذلك بحماية الغير ومنع الغش[28].

ويشترط لتمتع الإسم المستعار بالحماية القانونية توافر عدّة شروط، نوردها فيما يلي:

1- يجب أن يحقق الإسم المستعار لمن يتسمى به مصلحة إنسانية مرتبطة بشخصيته، وتتمثل تلك المصلحة في تعيين الشخص في بعض نواحي نشاطه.

2- يجب ألاّ يترتب على اختيار واستعمال الإسم المستعار المساس بإسم الغير.

3- ينبغي ألاّ تكون البواعث التي حملت الشخص على اتخاذ إسم مستعار مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب.

4- يقتصر استعمال الأسماء المستعارة على النشاط التجاري أو المهني أو الأدبي أو الفني، ولا يجوز استعمالها بدلا من الأسماء الحقيقية في الأعمال الرسمية[29].

وعليه، يعتبر كل من اسم الشهرة والإسم المستعار وسيلة تميّز الشخص عن غيره، وهي بخلاف الإسم الشخصي الحقيقي الذي ينتقل إلى فروع الشخص ويكتسب بالنسب، فإنّها ذات طابع فردي أي تقتصر على صاحب الإسم، حيث لا ينتقل الإسم إلى الأولاد والفروع

والنسب، إلاّ أنّ كلا من إسم الشهرة والإسم المستعار باعتبارهما حقا من حقوق الشخصية، فإنّها ولا شك على غرار الإسم الشخصي الحقيقي تتمتع بالحماية القانونية، حيث يكون لصاحب الإسم الحق في دفع الإعتداء الواقع على اسمه، وأن يطالب بالتعويض عمّا قد يلحقه من ضرر نتيجة هذا الإعتداء، ومع ذلك نرى بأن هذه الحماية غير واضحة في القانون الجزائري، لغياب نظام تشريعي يحكم مسألة إسم الشهرة والإسم المستعار، وهذا على الرغم من أهمية هذه المسألة في الواقع العملي، وحلول كلا من إسم الشهرة والإسم المستعار في كثير من المجالات محل الإسم الحقيقي للشخص، الأمر الذي يستدعي أن يقرر المشرع الجزائري صراحة هذه الحماية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإسم المدني.

لقد تباينت مواقف رجال الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للإسم المدني والحق فيه، ويرجع ذلك لإختلاف التكييف القانوني الذي يستند عليه كل اتجاه في هذه المسألة، فمنهم من يراه واجبا في حين هناك من يراه حقا، فيما يذهب إتجاه آخر للقول بأنّه ذو طبيعة مزدوجة، وعليه سنعرض لكل إتجاه على النحو التالي:

الفرع الأول: الإسم المدني واجب.

يذهب من يرون بهذا الإتجاه للقول بأنّ من مصلحة الأفراد والجماعات أن يكون لكل شخص إسم يميزه عن غيره من الأفراد ويمنع الإختلاط بهم، وعليه يُعدُّ الإسم نظاما تفرضه الدولة على مواطنيها بقصد التمييز بينهم واستقرار المعاملات، وهي تلزمهم بذلك لتعلق هذه المسألة بالنظام العام[30].

فالإسم واجب يقع على عاتق كل شخص، وهو يعتبر بذلك كوسيلة تنظيمية في المجتمع لسهولة الإستدلال على شخص معين، فهو بهذا الشكل لا يعلو أن يكون سوى لافتة إدارية من صنع السلطة الإدارية تضعها لكل شخص، حيث يكون الإسم كالرقم المسلسل للمركبات، أو الطلبة الجامعيين الذين يحملون أرقام تسجيل مثبتة في بطاقاتهم[31].

كما تظهر طبيعة الإسم باعتباره واجبا من خلال فرض المشرع أن يكون لكل شخص إسما ولقبا، بنص المادة 28 من القانون المدني، كما يفرض على الآباء التبليغ عن المواليد الجدد، والالتزام بذكر إسم المولود ولقبه ضمن بيانات التبليغ، طبقا لنص المادة 63 من قانون الحالة المدنية.

كما أن المشرع لم يجز للأشخاص تغيير أسمائهم وتصحيحها بإرادتهم، وإنما اخضعهم في ذلك لنظام قانوني وجب اتباعه، وهذا لأجل ضمان جدّية الأمر، وكذا عدم الإضرار بمصالح الآخرين أو المساس بكثير من المراكز القانونية المستقرة[32].

هذا، ولقد تعرض هذا الاتجاه للنقد والإعتراض، فتصوير الإسم على أنّه واجب وهو بذلك نظاما من أنظمة الضبط أو الأمن المدني، فإنّه يقتصر على تصوير الواقع وحسب، ولا يكيفه من الناحية القانونية، فلو كان الإسم مجرد رقم قيد كالرقم الذي يعطي للجندي في حياته العسكرية، أو كالرقم المدني الذي يعطى للشخص في البطاقة الموحدة، أو الضمان الاجتماعي، فالشخص لا يهمه من بعيد أو قريب الرقم نفسه، فتغيير الرقم أو إعطائه لشخص آخر لا يشعر الشخص بأنّ له حقّا على هذا الرقم إلا بمقدار ما يحسه السجين تجاه الرقم الذي يعطى له في السجن، فالحقيقة أنّ العلاقة بين الشخص وإسمه أوثق بكثير من علاقته بأيّ رقم من الأرقام التي سبقت الإشارة إليها، وعليه فإنّ تجريد الشخص من كل حق في إسمه يتنافى مع الواقع المحسوس الذي يثبت لنا أنّ كل شخص يحس بأنّ الإسم هو جزء من كيانه الشخصي[33].

كما أنتقد هذا الرأي لكونه يكتفي بإعتبار الإسم واجبا، دون اعتباره حقا، وهو بذلك لا يكفل للشخص حماية إسمه حماية كافية، إلاّ إذا أثبت الضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، في حين اعتبار الإسم حقّا، يمنح للمعتدَى على إسمه دون أن يرتبط هذا الحق بضرورة إثبات أنّ ضررا قد أصابه نتيجة هذا الإعتداء، وهو ما لا يمكن تصوره إلاّ باعتبار الإسم حقّا[34].

الفرع الثاني: الإسم المدني حق.

ذهب جانب آخر من الفقه للقول بأن الإسم المدني حق، غير أنّهم تفرقوا حول هذه الطبيعة القانونية للإسم المدني لكونه حقّا، إلى عدّة مذاهب وآراء يمكن حصرها فيما يلي:

أولا/ الحق في الإسم حق ملكية:

يذهب أصحاب هذا الرأي للقول بأنّ حق الشخص على إسمه حقّا من حقوق الملكية يرد على شيء معنوي أو غير مادي، فالشخص يتملك إسمه كما يتملك الإنسان الأشياء المادية، كل ما هنالك أنّ حقه على إسمه يرد على شيء غير مادي، يتميّز بطابع خاص بخلاف حق الملكية الذي يرد على شيء مادي[35].

غير أنّ هذا الرأي قد لاقى نقدا شديدا من بعض رجال الفقه، فعابوا عليه أنّ حق الملكية لا يرد إلاّ على شيء قابل للتقييم بالنقود، ويجوز التنازل عنه والتصرف فيه للغير، في حين أنّ الإسم سواء أكان شخصيا أم عائليا فهو لا يكون محل هذه التصرفات، فلا يمكن أن نتصور شخصا يبيع إسمه العائلي أو إسمه الشخصي أو أنّ يؤجره[36].

كما أنّ حق الملكية يرد على الأشياء المادية لكونه يفيد معنى الإستئثار والإستحواذ، فيجوز للمالك منع غيره من إستعمال الشيء المملوك له، فحق الملكية حق مانع يستأثر به صاحبه على سبيل الانفراد، في حين أنّ حق الإسم لا يجوز أن يكون ملكا لأحد، فلا يستطيع الانسان أن يمنع الغير من التّسمي بإسمه الشخصي، فالكثير من الأسماء يشيع إستعمالها بين عدد كبير جدّا بين الناس، فضلا عن أن إسم الأسرة يشترك فيه جميع أفرادها، كما يبرز الفرق كذلك من خلال طرق اكتساب الملكية والتي يمكن أن تكون عن طريق الإستيلاء والالتصاق والشفعة والحيازة، فإنّ ذلك غير متصور في حق الشخص على اسمه نهائيا، وعليه فإنّ وصف حق الشخص على اسمه بالملكية فيه من المبالغة ما فيه، ويكون حمله على المجاز أولى من حمله على الحقيقة[37].

كما يختلف حق الملكية عن الحق في الإسم من حيث إمكانية الإستخلاف عليه بالميراث، فكسب الملكية بالميراث يفترض بداهة وفاة المورث أولا، ثم انتقال الملكية إلى الوارث بعد مراعاة قاعدة "لا تركة إلاّ بعد سداد الديون"، في حين أنّ اللقب يثبت للأبناء بمجرد الولادة وقبل موت الأب، بحيث يثبت لهما معا نفس الحق في آن واحد[38]، ومن ثمّ لا يمكن القول بأنّ حق الملكية يشترك مع الحق في الإسم من حيث الإستخلاف بالميراث.

ثانيا/ الحق في الإسم من حقوق الأسرة.

لقد ذهب رأي آخر للقول بأن الإسم حق من حقوق الأسرة، يتميز بما لهذه الحقوق من خصائص، وبالتالي فهو لا يجوز التصرف فيه ولا يَرِدُ عليه التقادم باعتباره حق غير مالي.

وترى الأستاذة محمدي فريدة بأنّ هذا الرأي جدير بالإعتبار، فمنح اللقيط ومجهول الأبوين إسما على الرغم من عدم إنتمائهم لأسرة معلومة ما هو إلا إستثناء، فالسائد أن لكل شخص إسم يكتسبه نتيجة إنتمائه لأسرة معينة[39].

وقد أنتقد هذا الرأي بأن القانون يوجب أن يتمتع الإنسان بأي إسم حتى ولو كان لقيطا، أي لا يعرف له أب أو أم، ولو كان حق الإنسان على إسمه، حق من حقوق الأسرة، لما

أمكن أن يكتسب اللقيط ومجهول الأبوين حقا على إسمه، نظرا لعدم إنتمائه لأسرة أو عائلة يكتسب بسببها حق الإسم، ومع ذلك فهو يحمل إسما يكون له عليه حق[40].

ثالثا/ الحق في الإسم من حقوق الشخصية:

ويرى أصحاب هذا الرأي، أن الإسم هو علامة مميزة للشخصية ومظهر كيانها الذاتي المستقل، لذا كان الإسم ملازما للشخصية ولصيقا بها، وهو حق لصاحبه يمثل مصلحة خاصة به، ويجوز لصاحبه استعماله في التصرفات القانونية والأغراض المهنية وفي الحياة الاجتماعية والسياسية[41].

ولما كان الإسم لصيق بالشخص والعلامة المميّزة له، فإنّ له الحق في أن يستلزم من الغير الإعتراف بكيانه الفردي المستقل وبشخصيته، وأن يمنع كل اختلاط بينه وبين الشخصيات الأخرى، ويترتب على اعتبار الحق في الإسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية أنّ كل إعتداء عليه يجيز لصاحبه أن يطلب وقف الاعتداء على إسمه إذا نازعه الغير في استعماله بلا مبرر أو إذا انتحله الغير بدون حق، سواء أصاب الشخص ضررا من هذا الإعتداء أم لم يصبه، وله فضلا عن ذلك المطالبة بالتعويض عن كل ضرر قد يلحقه[42]، حيث يجد هذا الرأي أساسه في القانون الجزائري في نص المادتين 47 و48 من القانون المدني.

ويترتب على اعتبار الحق في الإسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية اتصافه بجملة من المميزات يمكن ذكرها فيما يلي:

- الحق في الإسم هو حق غير مالي لا يجوز التصرف فيه أو النزول عنه أثناء الحياة، حيث تقضي المادة 46 من القانون المدني الجزائري بأنه:" ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية[43].

- لا يخضع الإسم لنظام التقادم، فإذا عرف شخص بين الناس بإسم غير إسمه الحقيقي، فلا يفقد حقه على إسمه مهما طالت المدة التي ظل فيها الإسم مجهولا[44].

- لصاحب الإسم الحق في أن يدفع اعتداء الغير عليه، كما أنّ له أن يطالب بالتعويض عمّا قد يصيبه من ضرر مادي أو معنوي جراء هذا الاعتداء وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[45].

ولم يسلم هذا الرأي كذلك من النقد والاعتراض، حيث يعتبر حصره للطبيعة القانونية للإسم على أساس أنّه حق من الحقوق الشخصية، فيه إغفال لوجه آخر لهذه الطبيعة

التي لا يقل أهمية عن الوجه المتقدم، وهو عدّ الإسم كذلك واجبا من الواجبات التي يفرضها القانون على الأشخاص مراعاةً للصالح العام وتحقيقاً لأمن واستقرار المعاملات[46].

الفرع الثالث: الإسم المدني حق وواجب.

نتيجة الانتقادات الموجهة للآراء السابق ذكرها، ظهر اتجاه آخر يذهب للقول بأن الإسم ذو طبيعة قانونية مزدوجة، فهو يجمع بين الحق من جهة، والواجب من جهة أخرى.

فالإسم واجب يفرضه القانون، حيث يقرّر القانون ضرورة أن يكون للشخص إسم ولقب يميزه عن غيره، وبعد أن يكتسبه لا يستطيع تغييره إلا بإتباع إجراءات خاصة، كما يجب أن يذكر الإسم واللقب في البيانات التي تقدم عند التبليغ عن ميلاد الشخص[47].

والإسم حق، وهو حق غير مالي وإنّما حق من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يمكن التصرف فيه أو التنازل عنه، كما أنه لا يرد عليه التقادم المكسب أو المسقط، كما أنه لا يمكن أن يفقد بعدم الاستعمال[48].

هذا وإن كان يمثل هذا الاتجاه الرأي الراجح لدى رجال الفقه[49]، إلا أنّه لم يسلم هو كذلك من النقد والإعتراض، حيث جمعت هذه النظرية بين نقيضين في تحديد الطبيعة القانونية للإسم، فكما هو معلوم أنّ الحق نقيض الواجب، وكل واجب يقابله حق، ومن ثم لا يمكن التسليم باعتبار الحق يكمل الواجب أو العكس، كما أننا لو دققنا في آثار الإسم لوجدناه يجسد فكرة الحق أكثر من تجسيده لفكرة الواجب والإلتزام، وهذا نتيجة إحتواء الإسم لعنصرين أساسيين من عناصر الحق وهما:

- الإسم يجسد عنصر الإرادة، وما تقتضيه هذه الأخيرة من مصلحة، فإختيار الإسم يرتبط بإرادة شخص الأب أو الأم أو المصرح بالولادة، كما أن للإسم مصلحة في تمييز كل شخص عن الشخص الآخر.

- إقرار القانون لهذا الحق بالحماية القانونية في حال الإعتداء عليه[50].

أما عن موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للحق في الإسم، فإنّ المرجح بأنّه قد أخذ بالطبيعة المزدوجة للإسم، وهذا الذي يظهر من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي كرست ذلك، فمن ناحية أنّ الإسم واجب يفرضه القانون، فقد جاء في نص المادة 28 من القانون المدني ما يؤكد على أن طبيعة أن حق الشخص في الإسم يعتبر واجبا، وهذا بقولها:" يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر..."، وهو ما يتكرس كذلك من خلال نص المادة 29 من نفس القانون وكذا المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

ومن ناحية أخرى، فإن الحق في الإسم يتعلق بحق الفرد في تمييزه عن غيره فهو ملازم له ومقترن بشخصيته، ويظهر هذا التكييف في نصوص عدّة حيث جاء نص المادة 48 من القانون المدني الجزائري بأنّه :" لكل من نازعه الغير في استعمال إسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر"، فقد قضت المادة سالفة الذكر بحماية الإسم حتى لمجرد المنازعة عليه، الأمر الذي يعني أنه حق شخصي واجب الحماية من كل أشكال الإعتداء، كما أن نص المادة 28 من القانون المدني الجزائري قد أقرّ بحق الأبناء في اكتساب لقب أبيهم، وهو ما تكرس كذلك في نص المادة الأولى من الأمر 76-07 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا بقولها:" كل شخص جزائري الجنسية له الحق في لقب عائلي"[51].

المبحث الثاني:
الأحكام المنظمة للإسم المدني

جاء المشرع الجزائري بمنظومة قانونية نظم من خلالها الحق في الإسم المدني، حيث تُعنى هذه المنظومة بطرق اكتساب الإسم المدني وتعديله (المطلب الأول)، وكذا الحماية القانونية للإسم المدني في حال الإعتداء عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اكتساب وتعديل الإسم المدني

فرض المشرع الجزائري على كل شخص أن يتخذ لنفسه لقبا واسما شخصيا، ولأجل ذلك فقد أنشأ نظاما قانونيا لإكتساب الأسماء وتعديلها، حيث تقضي المادة 29 من القانون المدني بأنّه :" يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية".

وعليه، سنحاول ومن خلال هذا المطلب الوقوف على طرق إكتساب الإسم المدني في (الفرع الأول)، وكذا كيفية تعديله وتبديله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اكتساب الإسم المدني

لما كان الإسم المدني طبقا للنظام القانوني الجزائري، له معنا واسعا حيث يشمل إسم الشخص ولقبه طبقا لنص المادة 28 من القانون المدني، فإن البحث في طرق إكتساب الإسم المدني من قبل الأشخاص، وجب التمييز فيه بين طرق إكتساب الإسم الشخصي (أولا)، وطرق إكتساب اللقب العائلي (ثانيا).

أولا/ كيفية اكتساب الإسم الشخصي:

لقد بيّن المشرع الجزائري طريقة إكتساب الإسم الشخصي للمواليد الجدد ضمن نص المادة 64 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، والتي ميّز فيها بين المواليد معلومي النسب، والمواليد اللقطاء ومجهولي النسب.

أما عن المواليد معلومي النسب، فقد أشارت الفقرة الأولى من نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية بأنّه :" يختار الأسماء الأب أو الأم، أو في حالة عدم وجودهما المصرح"، والمقصود بالمصرح هنا هم كل الأشخاص المشار إليهم في نص المادة 62 من ذات القانون[52] ، وعليه فأصل تسمية المولود لأبويه فلهم أن يختاروا له الإسم الذي يُرضيهما ويَسكنون إليه، وفي حال عدم وجودهما فإنّ المشرع وضمانا لحق الطفل في الإسم، فقد أعطى حق التسمية للمصرح بولادته أمام الجهة المختصة.

في حين نصت الفقرة الرابعة من نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية، على حالة إعطاء الإسم إذا كان المولود من الأطفال اللقطاء، أو من الأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب إليهم المصرح أيّ إسم، فإنّ لضابط الحالة المدنية أن يعطي للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي[53]، ومثال ذلك أن يمنح الطفل الذكر أسماء مثل: محمد حسن كريم، فمحمد حسن اسمين له، في حين أن كريم لقبه على اعتبار أنه آخر الأسماء الممنوحة له، كما تمنح الطفلة أسماء مثل: سهام أمل حامد، فسهام أمل هما اسمين لها، في حين يعتبر حامد لقبا لها، والذي يجب أن يكون إسما من الأسماء الذكور طبقا للقانون.

ثانيا/ كيفية اكتساب الإسم العائلي (اللقب):

يَفرضُ المشرع الجزائري إلى جانب اتخاذ إسما للشخص، وجوب أن يتخذ كذلك لنفسه لقبا له، ومن أجل ذلك يمكن للشخص أن يكتسب لقبا لنفسه بطرق عدّة، يمكن ايجازها فيما يلي:

1/ اكتساب اللقب عن طريق النسب:

يعتبر النسب الطريق الطبيعي لاكتساب الفرد لقبه العائلي، فينتقل لقب الأب للأولاد بشكل تلقائي كأثر من آثار البنوة، حيث تُقرر ذلك المادة 28 من القانون المدني الجزائري بقولها :" يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده"، وعليه فإن عبارة أن يلحق لقب الشخص بأولاده تفيد فرض واقعة النسب.

وينسب الإبن لأبيه كلما كان الزواج شرعيا صحيحا، أو بإقرار البنوة لمجهول النسب، وكذا بالبينة وبنكاح الشبه وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول، وهذا طبقا للنصوص الواردة في

قانون الأسرة الجزائري حيث تقضي الفقرة الأولى من نص المادة 40 منه بقولها:" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون"، وهو ما تكرسه كذلك المواد 41 و44 من نفس القانون، وما تقضي به المحكمة العليا الجزائرية في قراراتها[54].

3/ منح ضابط الحالة المدنية اللقب للمولود الجديد:

لقد مكّن المشرع الجزائري ضابط الحالة المدنية من إعطاء إسما ولقبا للأطفال اللقطاء والأطفال مجهولي النسب، حيث جاء في نص المادة 64 في الفقرة الرابعة منها من قانون الحالة المدنية أنه:" يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين، والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي".

وحرصا من المشرع الجزائري على ضمان هوية الطفل الطبيعي، وتسهيلا لاندماجه في الوسط الاجتماعي، فقد نص على ضرورة أن يحمل الطفل حتى إن كان لقيطا أو مجهول الأبوين إسما يميّزه عن غيره، ولأجل ذلك صدر منشور وزاري مشترك بتاريخ 17 جانفي 1987 يحدد كيفية تطبيق المادة 64 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، حيث بيّن هذا المنشور الوزاري كيفية منح ضباط الحالة المدنية الأسماء والألقاب لهذه الفئة من الأطفال، والذي ميّزة فيه بين حالتين، وهما:

- حالة المولود الذكر: في هذه الحالة يقوم ضابط الحالة المدنية بمنح الطفل مجموعة من الأسماء الخاصة بالذكور، ويتخذ آخر هذه الأسماء كلقب عائلي له.

- حالة المولود الأنثى: يمنح ضابط الحالة المدنية في هذه الحالة للمولودة الأنثى، مجموعة من الأسماء، حيث يتخذ آخر هذه الأسماء كلقب عائلي لها، على أن يكون هذا الأخير من الأسماء المخصصة للذكور، والعلّة من عدم استعمال إسم الأنثى كلقب عائلي، راجع إلى أنّه في حالة استعماله فإنّه يدل على وضعيتها كونها طفلة لقيطة أو غير شرعية، وبالتالي عدم تحقيق الغاية المنشودة والمتمثلة في ادماج هذه الفئة في المجتمع من خلال منحهم أسماء وألقابا دون تمييز عن غيرهم[55].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أنه قد يحدث وأن يكون اللقب الممنوح من قبل ضابط الحالة المدنية لقبا يحمله الغير، ليطرح بذلك التساؤل التالي: هل يجوز لهذا الغير أن يعترض على ذلك؟، وهو الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري.

4/ اختيار لقب في حال عدم وجود لقب عائلي للشخص:

نظم المشرع الجزائري هذه الحالة بموجب الأمر 76-07 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، حيث أكّد المشرع في نص المادة الأولى منه على أنه يحق لكل شخص جزائري الجنسية أن يكون له لقبا عائليا، ليبين بعدها أن الأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي يمكن أن يحصلوا عليه ضمن شروط معينة، ويتم ذلك بتقديم عريضة من قبل المعني إلى وكيل الجمهورية التابع للمحكمة التي أعد في نطاق اختصاصها عقد ميلاده، مع بيان اللقب العائلي الذي اختاره، ليأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق، ليحيل بعد الانتهاء منه عريضة الطالب مع أوراق الملف إلى رئيس المحكمة، لتصدر بعدها المحكمة حكما نهائيا حول منح اللقب المطلوب في أجل شهرين ابتداء من إيداع العريضة، لينشر الحكم في ثلاث نسخ في لوحة إعلانات المحكمة وبمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان ميلاد المعني، وللغير الحق في رفع معارضة حول منح اللقب المطلوب أمام المحكمة الناظرة في عريضة الطالب في أجل ثلاث شهور ابتداء من تاريخ اللصق، ليصبح بعدها للحكم مانح اللقب العائلي للمعني كامل الأثر إذا لم ترفع أي معارضة أو تقرر عدم قبولها، ليكتب بعدها بناء على طلب من وكيل الجمهورية، اللقب الذي رخص للمعني حمله، على عقد ميلاده وعلى عقد زواجه وعلى أوراق الحالة المدنية الخاصة بزوجته وبأولاده القصر[56].

5/ اكتساب اللقب عن طريق الزواج:

والأمر هنا يتعلق بالزوجة لا بالزوج، فإسم هذا الأخير لا يتأثر بالرابطة الزوجية ويبقى محتفظا باسمه في حال قيامها، أما الزوجة، فيلاحظ في واقعنا وجود عرف أو على الأقل عادة، تقضي بأن تحمل الزوجة لقب زوجها من يوم زواجهما، لترمز هذه العادة إلى اندماج الزوجة في عائلة زوجها من جهة وإلى السلطة الزوجية من جهة أخرى، وهو عرف أخذناه عن القانون الفرنسي، حيث لا يوجد في القانون الجزائري ما يقضي بالزام الزوجة حمل لقب زوجها، والحقيقة أن الزوجة لا تتخلى عن لقبها الأصلي، بل يضاف إليه لقب زوجها، وهو يعتبر بذلك حقا لها لا واجبا عليها، فلها أن تكتفي باستعمال لقبها في مختلف التصرفات التي تقوم بها، ويسقط حقها في حمل لقب زوجها في حالة الطلاق[57].

الفرع الثاني: تعديل الإسم المدني

يعتبر الإسم المدني من مقومات الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، الأمر الذي قد حسمته النصوص القانونية والتشريعية، وهو من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها بحال إلاّ استثناء، فأجاز المشرع الجزائري للأشخاص تعديل أو استبدال أسمائهم وألقابهم طبقا للشروط والضوابط المحددة قانونا، وعليه فقد نص المشرع على كيفية تعديل الإسم الشخصي وهو ما سنتناوله (أولا)، كما نظم ونص على كيفية تعديل الألقاب واستبدالها وهو ما سنتناوله (ثانيا).

أولا/ تعديل الإسم الشخصي: أجاز المشرع الجزائري للأشخاص تعديل أو استبدال أسمائهم على سبيل الإستثناء، وذلك على النحو التالي:

1/ تعديل (تصحيح) الإسم الشخصي لخطأ مادي فيه:

والفرض هنا، أن يقع خطأ مادي في ذكر الإسم ضمن وثائق الحالة المدنية للأشخاص، وقد أجاز بذلك المشرع الجزائري تصحيح هذا الخطأ للإسم باتباع إجراءات قانونية تحت عنوان "تصحيح العقود الخاطئة" في قانون الحالة المدنية، حيث جاء في نص المادة 49 من القانون رقم 17-03 المعدل والمتمم للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية[58] بقولها:" يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها، بدون نفقة، بموجب أمر يصدره رئيس أي المحكمة عبر التراب الوطني، بناء على عريضة من وكيل الجمهورية"، ومن ثمّ فإنه يتعين على المعني تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا، مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية طبقا لنص المادة 40 من نفس القانون[59]، ليقدم وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب عريضة التصحيح إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا كما أشارت المادة 49 السالف ذكرها، ليسجل بعدها الحكم الصادر بالتصحيح من رئيس المحكمة فورا بدون أي شكليات على هامش السجلات المسجلة أو المقيدة فيها العقود التي تم تصحيحها وفقا لنص المادة 52 من نفس القانون، ليقوم بعدها وكيل الجمهورية بتنفيذ مقررات وأوامر تصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، ويخطر النيابة العامة التي تعمل على تسجيلها، وهذا ما قضت به المادة 52 مكرر ومن القانون نفسه.

والجدير بالإشارة هنا، أن أغلب الأخطاء المادية التي تقع على الإسم، ترد على تغيير جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو العكس، مثل تغيير أسماء سعيد إلى سعيدة أو رشيد إلى رشيدة... إلخ، وكلها أخطاء مادية يقع تصحيحها طبقا لما سبق ذكره، غير أنّ الأمر هنا يحيلنا

إلى مسألة أخرى تتعلق بتغيير طبيعة الجنس من خلال إجراء عمليات جراحية، مما يرتب أثرا قانونيا، يتمثل في تبديل إسم الشخص بحسب الجنس المنتمى إليه بعد حدوث عملية التغيير.

والملاحظ أن مسألة تغيير الجنس وما قد يتبعها من أثار قانونية، كتغيير الإسم، لم يتناولها المشرع الجزائري بالتنظيم بأي شكل من الأشكال، وإن كان قد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها النادرة- إن لم يكن القرار الوحيد-، بتعارض تغيير طبيعة الجنس مع النظام العام والآداب العامة وأحكام الشريعة الإسلامية[60]، إلا أنّه وجب التنويه إلى أن هذه المسألة تحتاج إلى نظر خاصة وأن عمليات تغيير الجنس لا تجرى دائما لدوافع شخصية نفسية، وإنما قد تكون لأسباب علاجية صحية، على أن يراعى في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية من هكذا مسألة.

2/ تعديل الإسم لمصلحة مشروعة:

مكّن المشرع الجزائري كل شخص من تغيير إسمه من خلال تقديم طلب للجهات القضائية، وهذا بموجب نص المادة 57 من الأمر 70-20 والمعدلة والمتممة بنص المادة (05) الخامسة من القانون 17-03 المتعلق بالحالة المدنية[61]، والتي جاء فيها :" إن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة، بناء على طلب وكيل الجمهورية المرفوع إليه التماس من المعنى أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا. ويجوز الحكم بإضافة الأسماء بنفس الطريقة".

وعليه، إذا كان الإسم يمتاز بالثبات والإستقرار باعتباره أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، غير أنه وإستثناء أجاز المشرع الجزائري إذا ما توافرت مصلحة مشروعة للشخص أن يغير من إسمه، كأن يكون إسمه الشخصي إسما محرجا أو مشينا أو غير لائقا دينيا أو عرفيا أو أخلاقيا، حيث يقدم المعني طلبا معلّلا بأسباب حقيقية للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليقوم هذا الأخير بتقديم طلبا آخر للسيد رئيس المحكمة مرفقا بطلب المعني، طالبا منه إجراء تحقيق في موضوع الطلب، وإصدار أمر بشأنه، وفي حالة الموافقة على طلب المعني يرسل السيد وكيل الجمهورية نسخة من الأمر إلى ضابط الحالة المدنية لتقييد الوثيقة المعدلة، ونسخة أخرى إلى كاتب ضبط المجلس القضائي الموجود في عهدته النسخة الأصلية الأخرى من السجل، ويأمرهما بتقييد منطوق الأمر المذكور في هامش الوثيقة المدرجة ضمن السجل الموجود لدى كل منهما، وبأن لا يسلما أي نسخة من الوثيقة[62].

3/ تعديل أسماء وألقاب الأطفال المولودين من أبوين مجهولين في الجزائر:

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 69-05 المؤرخ في 30 يناير 1969 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين[63]، الأطفال مجهولي الأبوين من تغيير أسمائهم وألقابهم، إذا ما كانت مستمدة من أصل أو تسمية أجنبية، حيث جاءت المادة الأولى منه بقولها:" إن أسماء وألقاب الأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين إذا كان لهما سجع أو أصل أعجمي، فيمكن أن يطلبوا تغييرها بموجب حكم تصدره محكمة دائرة مكان ولادتهم"، ليقوم الممثل الشرعي للولد بتقديم الطلب المرفق بأوراق الحالة المدنية، لتنشر بعدها نسخة موجزة من الطلب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتعلق في المحكمة طيلة مدة خمسة عشر يوما[64].

يمكن لكل شخص أن يعارض في منح اللقب أو الأسماء أو اللقب والأسماء، وذلك في أجل شهر واحد ابتداء من النشر في المحكمة، وتبلغ المعارضة إلى وكيل الجمهورية، بواسطة وثيقة قضائية، لتصدر بعدها المحكمة بعد تقديم طلبا كتابيا من قبل وكيل الجمهورية، حكما نهائيا في طلب تبديل الإسم واللقب وكذا المعارضة عند اللزوم، لترسل بعدها نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية المولود بها طالب التغيير لكتابة الإسم واللقب على هامش وثائق الحالة المدنية للمعني، كما يمكن عند الاقتضاء كتابة اللقب الجديد على هامش وثائق الحالة المدنية لزوجه وكذا أولاده القصر وذلك بطلب من وكيل الجمهورية[65].

ثانيا/ تعديل اللقب: يمكن تعديل اللقب في الحالات التالية:

1/ تعديل اللقب لمصلحة مشروعة:

رخص المشرع الجزائري للأشخاص بتغيير ألقابهم وإستبدالها، إذا ما استندوا في ذلك لأسباب جدية ومقنعة، كما لو كانت الألقاب التي يحملونها ألقابا مشينة أو ألقابا ماسة بالآداب العامة، وقد أقر المشرع ذلك في نص المادة 56 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية والتي جاء فيها:" كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم"، ليأتي بعدها المرسوم التنفيذي 71-157، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20-223 المتعلق بتغيير اللقب، حيث تضمن هذا الأخير الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتغيير اللقب، والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

- تقضي المادة الأولى من المرسوم 71-157 المعدلة والمتممة بالمادة الثانية من المرسوم 20-223 بأنّ كل شخص يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، على أن يودع هذا الطلب لدى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة المعني،

أما الأشخاص المولودين في الخارج فتودع طلباتهم لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى ارساله، بالطريق الالكتروني، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي إمحمد بمجلس قضاء الجزائر، كما يمكن ايداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني، وهذا لأجل فتح تحقيق حول أسباب طلب المعني لتغيير لقبه.

- ينشر الطلب لتغيير اللقب في جريدة واحدة محلية على الأقل، لمكان ولادة المعني وكذا مكان سكناه، إذا كانا مختلفين، وهذا بسعي من طالب التغيير، كما ينشر الطلب في جريدة وطنية واحدة على الأقل بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج، وهذا طبقا لنص المادة الثانية (02) من المرسوم 71-157 المعدَّلة والمتممة بالمادة الرابعة من المرسوم 20-223 المتعلق بتغيير اللقب.

- يمكن لكل من لديه اعتراض على طلب المعني لتغيير اللقب أن يقدمه إلى السيد وكيل الجمهورية الذي أودع الطلب لديه، وذلك خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ النشر، ليرفع وكيل الجمهورية الملف كاملا إلى وزير العدل، بالطريق الالكتروني، ليرفع هذا الأخير بدوره الملف إلى لجنة خاصة لإبداء رأيها، مشكلة من ممثلين عن وزارة العدل وممثلين عن الوزارة المكلفة بالداخلية، يعينون لهذا الغرض من قبل السلطات التي يتبعون إليها، وهذا كله طبقا لنص المادة الثالثة (03) من المرسوم 71-157 المعدَّلة والمتممة بالمادة الرابعة من المرسوم 20-223 المتعلق بتغيير اللقب، ليتم بعدها تغيير اللقب بموجب مرسوم رئاسي يكون محل نشر في الجريدة الرسمية، ليكون بعدها اللقب الجديد ساري المفعول بعد هذا النشر[66].

2/ تغيير لقب المكفول بلقب الكافل:

تبنى المشرع الجزائري تماشيا وما جاءت به الشريعة الإسلامية نظام الكفالة، وذلك حماية لفئة ضعيفة من المجتمع ألا وهي فئة الأطفال، سواء أكانوا أطفالا غير شرعيين ومجهولي النسب، أو كانوا حتى أطفالا معلومي النسب غير أنهم حُرموا العيش تحت رعاية أبويهم لسبب أو لآخر[67]، وقد جاءت أحكام الكفالة في قانون الأسرة الجزائري في المواد 116 حتى المادة 125 منه[68].

وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لنظام الأسرة الكافلة –وحسنا فعل- غير أنه ثبت عمليا أن الكفالة وحدها ليست كافية لتنشئة الطفل تنشئة قويمة وسليمة، خاصة عندما يكبر ويكتشف أن وثائقه المتعلقة بالحالة المدنية تحمل لقبا مغايرا للقب العائلة التي تكفله، والتي كان يظن أنها أسرته الحقيقية، الأمر الذي قد يؤثر عليه نفسيا، ولذلك ولحل هذه الوضعية

الاجتماعية ارتأت الحكومة إيجاد مخرج لهذه الفئة وذلك بمنحه الحق في الاحتفاظ بلقب الكافل، وتبعا لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المعدل والمتمم للمرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب، والذي عرف تعديلا آخر صدر حديثا، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08 غشت 2020 المعدل والمتمم للمرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب[69].

هذا، ولقد أثار هذا المرسوم جدلا واسعا بين معارض ومؤيد لأحكامه[70]، ولسنا هنا لمناقشة مدى شرعية هذا المرسوم من عدمه، وإنما سنكتفي بالوقوف على الأحكام الواردة فيه والمتعلقة بطريقة إلحاق لقب الكافل بالمكفول، والإشكالات التي يمكن أن تنتج عن ذلك، وعليه فإنه وطبقا للمرسوم 20-223 المتعلق بتغيير اللقب، يمكن للشخص الذي كفل قانونا ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك لأجل منح لقب الكافل للطفل المكفول، وهذا طبقا لنص الماد الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي 20-223 المتعلق بتغيير اللقب[71].

وعليه، فإنّه ولتغيير لقب المكفول الذي أعطاه إياه ضابط الحالة المدنية ليطابق لقب كافله، وجب توافر جملة من الشروط، يمكن ايجازها فيما يلي:

- ضرورة وجود عقد الكفالة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 117 و118 من قانون الأسرة الجزائري[72].

- أن يكون المكفول قاصرا، مجهول نسب الأب، فإذا كانت الكفالة يمكن أن تقع على مجهول النسب كما معلومه، غير أن مسألة الحاق اللقب بالمكفول لا يمكن أن تكون إلا بالنسبة لمجهول النسب، فمعلوم النسب لا يجيز القانون منحه لقب كافله بأيّ حال من الأحوال طبقا لنص المادة 120 من قانون الاسرة[73].

- أن يبادر الكافل بإعلان رغبته من خلال الطلب الذي يقدمه، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرر من المرسوم 20-223 السالفة الذكر.

- ضرورة موافقة أم المكفول صراحة إذا كانت معلومة وعلى قيد الحياة، طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم 20-223 والتي تتمم أحكام المرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب، بالمادة أولى مكرر في الفقرة الثانية منها.

أما عن الإجراءات الواجب اتباعها لتغيير لقب المكفول بلقب الكافل، فتتلخص فيما يلي:

يتقدم الشخص الكافل بطلب تغيير لقب المكفول إلى وكيل الجمهورية المتواجد في مكان إقامة الكافل، أو المتواجد في مكان ميلاد الطفل، على أن يرفق هذا الطلب بالموافقة الكتابية لأم الطفل المدونة في عقد رسمي إذا ما كانت معروفة وعلى قيد الحياة، وإذا ما تعذر ذلك يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة لقب الكفيل للقب الطفل المكفول، بناء على طلب الكافل، الذي يرفقه بتصريح شرفي في شكل عقد رسمي يصرح فيه تحت مسؤوليته، أنّه بذل كل المساعي للاتصال بالأم لكن دون جدوى، هذا ويمكن تقديم طلب تغيير اللقب وكل الوثائق المرفقة به بالطريق الالكتروني[74].

ليتم بعدها تغيير لقب الطفل المكفول بموجب أمر من رئيس محكمة مكان ميلاد الطفل أو مكان إقامة الشخص الكافل، بناء على طلب وكيل الجمهورية لنفس المحكمة، الذي يمكنه عند الاقتضاء استطلاع رأي قاضي الأحداث لدى نفس الجهة القضائية، ليصدر بعدها الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تقديم الطلب، ويكون بسعي من وكيل الجمهورية، محل تسجيل وإشارة على هامش سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول، وإذا كان هذا المقر خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بذلك، على أن تسلم نسخة من هذا الأمر للطالب[75].

هذا، وتثير عملية تغيير لقب المكفول بلقب الكافل إشكالات عدّة، يمكن ايجازها فيما يلي:

- عدم تحديد المشرع للطبيعة القانونية لمنح الكافل لقبه للمكفول بشكل واضح، إذا ما كان هذا الحق في اللقب الممنوح للمكفول حق استعمال أو حق شخصي، وهو الأمر الذي ما من شك تترتب عليه آثار قانونية مهمة.

- منح الكافل لقبه للمكفول واعفاءه من نشر طلبه في الجرائد الرسمية، قد يمثل صورة من صور التعدي على اللقب العائلي من خلال حرمان الغير من حق الإعتراض، باعتبار أن اللقب الممنوح للمكفول هو حق معنوي للعائلة ككل، وليس للكافل وحده.

- قد تنتهي الكفالة بتخلي الكافل أو بموته طبقا لنص المادة 125 من قانون الاسرة، ليطرح بذلك التساؤل حول مصير المكفول واللقب الممنوح إليه، فهل يجوز للكافل أو ورثته سحب اللقب الممنوح للمكفول؟

- قد يحدث وأن يتزوج المكفول الممنوح له لقب الكافل، ليثور بذلك التساؤل حول إمكانية انتقال هذا اللقب لأولاده أم لا؟ أم أنه سينتقل إليهم لقبه الذي منحه إياه ضابط الحالة المدنية؟

المطلب الثاني: الحماية القانونية للإسم المدني

لقد أضفى المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة لحق الشخص في إسمه باعتباره حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فأعطى الحق لكل من وقع عليه إعتداء على إسمه أن يدفع هذا الإعتداء، وله طلب التعويض إذا ما لحقه ضرر من جرائه، وهذا ما تقضي به نص المادتين 47 و48 من القانون المدني الجزائري.

وعليه سنحاول الوقوف على صور الإعتداء التي يمكن أن تقع على الإسم (الفرع الأول)، وكذا صور الحماية القانونية المقررة للإسم (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: صور الإعتداء على الإسم المدني

من خلال نص المادة 48 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بأنّه :"لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر"، يتضح أنّ المشرع قد ميّز بين شكلين من الإعتداء على الإسم، فقد يكون بالمنازعة في استعماله، كما قد يكون بانتحال الغير إسم شخص آخر دون وجه حق.

أولا/ في حال المنازعة في استعمال الإسم:

ويقصد بالمنازعة في استعمال الإسم، أن يعترض الغير على حق الشخص في التسمي بالإسم الذي يحمله[76]، فينكر الشخص (أ) على الشخص (ب) أن يتسمى الأخير باسمه أو أن يحمل لقبه.

هذا، ولا يشترط لإمكان مطالبة المعتدى عليه بدفع هذا الاعتداء، أن يكون قد أصابه الضرر فعلا من جراء المنازعة في استعماله لإسمه، بل له هذا الحق دون أن يكلّف بإثبات تحقّق الضرر الناتج عن المنازعة، فالحق في الإسم يجب أن يُكفل إحترامه لذاته دون توقف ذلك على وقوع ضرر من جراء الاعتداء عليه.

غير أنه إذا ترتب على المنازعة في إستعمال الاسم بلا مبرر ضرر لصاحب الإسم كتعطيل بعض مصالحه نتيجة ذلك، كان له الحق بجانب دفع الإعتداء، أن يطلب تعويضا عما

لحقه من ضرر، طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن يلتزم كل من سبب ضرر للغير بالتعويض[77].

هذا ويشترط لقيام المسؤولية في حال المنازعة على الإسم جملة من الشروط نوجزها فيما يلي:

1- حدوث منازعة في إستعمال الإسم، وتثار هذه المنازعة في حالتين:

* حالة إعتراض الغير على حق الشخص في التسمي بإسم معين، وبالتالي في استعماله.

* حالة قيام الغير ببث إشاعة ترمي إلى عدم أحقية الشخص في التسمي بالإسم المعروف به بين الناس[78].

2- أن تكون هذه المنازعة غير مبررة بحيث تكون الغاية منها فقط إلحاق الأذى بإسم الشخص فقط.

3- وجود ضرر أصاب صاحب الإسم المعارض فيه، ولا يهم إن كان هذا الضرر مادي أو معنوي[79].

ثانيا/ في حال انتحال الإسم المدني.

يقصد بانتحال الإسم دون حق، أن يتسمى الغير باسم شخص معين ويستعمل هذا الإسم دون أن يكون له في الأصل[80]، والفرض هنا أن يتسمى الشخص (أ) بإسم أو لقب الشخص (ب) وهو عالم بذلك لإلحاق الضرر بصاحب الإسم أو للتهرب من عقوبة أو دين معين وهكذا، فمثل هذا العمل يعد اعتداء على الإسم وإشاعة الالتباس والخلط بينه وبين المنتحل، الأمر الذي يبرر لصاحب الحق في الإسم أن يطلب وقف هذا الانتحال[81].

وقد يحدث وأن تتشابه الأسماء وتتطابق بين شخصين مصادفة، فلا نكون هنا أمام اعتداء أحدهما على الآخر في اسمه، إذ لكل شخص الحق في اختيار الإسم الذي يراه[82]، أما إذا ما عمد أحدهم أن يستغل تشابه إسمه مع غيره حتى يجلب لنفسه منافع ومصالح أو حتى أن يلحق به ضررا معينا، فإننا نكون أمام حالة لا تعد اعتداء على الإسم، لأن الإسم ليس حكرا على أحد، وإنما يعد ذلك انتحالا للشخصية وليس انتحالا للإسم[83].

هذا، وحتى تقوم مسؤولية المنتحل للإسم وجب توافر جملة من الشروط نوردها فيما يلي:

- قيام الغير بإنتحال إسم شخص معين، على النحو الذي أشرنا إليه سابقا.

- أن يتم الإنتحال بسوء نية، ولتحقيق أغراض غير مشروعة، أما إذا كان الاستعمال بحسن نية بسبب تشابه الأسماء وتطابقها تطابقا تاما فلا يعد ذلك انتحالا للإسم.

- وجود ضرر أصاب الشخص صاحب الإسم جراء الانتحال.

ومع توافر هذه الشروط يمكن لصاحب الإسم طلب وقف التعدي والتعويض عمّا أصابه من ضرر[84].

الفرع الثاني: صور الحماية القانونية المقررة للإسم المدني

رتب المشرع حماية قانونية للاسم المدني، وقد جاءت هذه الحماية في صورتين اثنين، حماية مدنية، وأخرى جزائية.

أولا/ الحماية المدنية للإسم المدني:

تنص المادة 48 من القانون المدني الجزائري بأنّه:" لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، ومن ثمّ فإنّه في حال توافر شروط قيام مسؤولية المعتدي على الإسم سواء بالمنازعة أو بالانتحال، حقَّ لصاحب الإسم المعتدى عليه بالمنازعة أو الانتحال طلب وقف هذا الإعتداء، كما له الحق في طلب التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذا الإعتداء، وعليه نتناول كلا من هذين الصورتين للحماية المدنية على النحو التالي:

1-- المطالبة بوقف الاعتداء:

بالرجوع لنص المادة 48 مدني جزائري السالف ذكرها، فإن الملاحظ أنّ مجرد الإعتداء على الحق في الإسم يمنح صاحبه أن يطلب وقف هذا الاعتداء حتى ولو لم يقع ضرر فعلا، فعبارة "وقف الاعتداء" لا يجب أن يفهم منها أن القانون يسمح بوقف الاعتداء ولا يسمح بمنعه ابتداء، وبعبارة أخرى، ليس من الضروري أن يكون الإعتداء قد بدأ لكي يسمح بإيقافه، لأن إتقاء حدوث الضرر أفضل من علاجه بعدما يقع في جميع الأحوال، فعبارة "وقف الاعتداء" من العمومية بحيث يمكن أن تشمل وقف الاعتداء قبل أن يبدأ، أي منع وقوعه أساسا[85]، إلا أن جانبا من الفقه لا يؤيد هذه القراءة القانونية حيث يرون بأنّ النص يتحدث عن الإعتداء غير المشروع، فكيف يلجأ المضرور بعد هذا الاعتداء إلى القضاء ليطلب منع الاعتداء[86].

وعليه فإن نص الماد 48 من القانون المدني الجزائري، قد تعدى قاعدة وجوب حدوث الضرر لإستحقاق التعويض والخروج عليها، على الرغم من أن المسؤولية المدنية تقوم على وجود

ركن الضرر الذي ينجم عن الفعل الضار، الأمر الذي يؤكد على درجة الحماية التي أعطاها المشرع للحقوق الشخصية والوقاية من أي اعتداء عليها حتى وإن لم يترتب على ذلك أي ضرر.

2—المطالبة بالتعويض:

بالرجوع لنص المادة 48 من القانون المدني الجزائري السالف ذكرها، فإنّه يتبيّن أنّ المشرع قد أعطى لصاحب الإسم الحق في وقف الإعتداء الحاصل على اسمه، فضلا عن ذلك أن يطالب بالتعويض عن الضرر في حال ما تسبب هذا الإعتداء في إلحاق ضرر به.

وعليه يحق لكل من أُعتديّ على اسمه، أن يطالب بتعويض يجبر الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقته من جراء ذلك، ويخضع هذا التعويض لقواعد المسؤولية التقصيرية، والتي تقضي بتوافر أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

أما عن الخطأ، فإنّه وجب على من وقع الإعتداء على اسمه أن يثبت وجود خطأ أو إهمال من قبل المعتدي، ويعتبر الشخص مخطئا إذا ما استعمل اسم الغير دون أن يتأكد من حدوث خلط مع اسم آخر للغير، كأن يختار مؤلف وبسوء نية إسم أحد الأشخاص وإستعماله في إحدى أعماله الروائية أو المسرحية، وبذلك يتحقق الخطأ بالمعنى المقصود في أركان المسؤولية التقصيرية[87].

وعموما فإنّ المشرع يحمي الحقوق اللصيقة بالشخصية كالإسم بحد ذاته، وهذا بغض النظر عن حسن أو سوء نية المعتدي، وعليه لا يشترط في الخطأ أن يكون عمديا، بل يكفي في ذلك مجرد الإهمال وعدم التبصر أو الإهمال البسيط[88].

أمّا الضرر، وإن كان ليس شرطا لوقف الإعتداء عن الحق في الإسم، إلاّ أنّه لا يكفي لقيام المسؤولية المترتبة عن المساس بالحق في الإسم ركن الخطأ، بل لابد أن ينتج عن هذا الخطأ ضررا، فإذا ما انتفى الضرر فلا يمكن أن تقبل دعوى التعويض فلا دعوى بدون مصلحة[89].

والضرر المترتب عن المساس بالحق في الإسم، قد يكون في الغالب ضررا معنويا يصيب من اعتدي على اسمه في شرفه وسمعته، كما قد يكون ضررا ماديا يصيب المعتدى على اسمه في مصالحه المادية، فالطبيب أو المحامي الذي اشتهر باسمه ولقبه بين الناس وكسب ثقتهم، قد يحدث وأن ينتحل أحد الأطباء أو المحامين إسمه، فيتعامل الناس معه باعتباره صاحب الإسم المشهور، الأمر الذي يلحق ضررا بسمعته ومكانته بين الناس وهذا هو الضرر معنوي، وهو الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان زبائنهم وعملائهم، ومن ثم نقص في مداخيلهم وهذا هو الضرر المادي، ومن ثمّ كان لصاحب الإسم المعتدى عليه أن يطلب من

القضاء، وقف الاعتداء الحاصل على إسمه وكذا طلب التعويض عما أصابه من ضرر معنوي ومادي جراء ذلك.

زيادة على ذلك، فإنّه وحتى يستحق المعتدى على إسمه للتعويض، وجب أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه منتحل الاسم أو المتنازع فيه والضرر الذي لحقه جراء ذلك، فالعلاقة السببية تتحقق متى تبين أن الخطأ هو علة الضرر، وأنّ الضرر ما كان ليقع لو لم يرتكب المعتدي على الإسم هذا الخطأ.

ثالثا/ الحماية الجزائية للإسم المدني:

زيادة على الحماية المدنية للحق في الإسم، أقر المشرع الجزائري على غرار تشريعات عربية وغربية، حماية جزائية له، فقد أقر المشرع في القسم الثامن للفصل السابع من الباب الأول من قانون العقوبات الجزائري، والذي جاء تحت عنوان انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها، مجموعة من العقوبات، في حق كل من تسول له نفسه الإعتداء على الحق في الإسم لشخص آخر، وعليه وبالرجوع لقانون العقوبات فإنّ المشرع قد ميّز بين نوعين من الجرائم على الحق في الإسم، وهي جرائم الانتحال وجرائم إساءة الاستعمال.

1- جرائم انتحال الأسماء والألقاب:

جاءت المواد 245 و247 و248 و249 من قانون العقوبات الجزائري[90]، لتقضي بعقوبات متفاوتة في حق كل من انتحل إسما أو لقبا، وهي على التوالي:

المادة 245 :" كل من انتحل لنفسه بصورة عادية أو في عمل رسمي لقبا أو رتبة شرفية يعاقب بالحبس من شهر على شهرين وبغراة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار"

المادة 247:" كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

المادة 248:" كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية بإسم الغير، وذلك بانتحاله إسما كاذبا أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر على ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج على 300.000 دج".

المادة 249:" كل من انتحل اسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير، أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة

(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جناية التزوير إذا اقتضى الحال ذلك...".

والجدير بالإشارة هنا أن الحماية المدنية في حال انتحال الأسماء، قد أقرّها المشرع الجزائري كلما توفّر اعتداء على الحق في الإسم دون أن يبين شكل وصورة هذا الانتحال للإسم المعتدى عليه، في حين أن الحماية الجنائية قد حدد بشأنها المشرع صورا وأشكالا في حال انتحال الأسماء والألقاب طبقا للنصوص القانونية السالفة الذكر.

وعليه، فإنّه يشترط لقيام جريمة انتحال الأسماء والألقاب أن يتوافر ركنين أساسيين وهما:

أ-الركن المادي: ويتحدد الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

- وجود فعل مادي للإعتداء، حيث يكون من خلال انتحال شخص لإسم أو لقب شخص آخر.

- أن يكون هذا الانتحال للإسم أو اللقب دون وجه حق أو أي مبرر قانوني أو شرعي.

- انتحال المتهم للإسم أو اللقب باستعمال وثائق ومحررات رسمية أو عن طريق التصريح الشفوي[91].

ب-الركن المعنوي: والمقصود به انصراف إرادة المنتحل وقصده إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا.

2- جريمة إساءة إستعمال الألقاب والأسماء: وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد التالية:

المادة 243 :" كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر غلة سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المادة 252 :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة

أو إحدى الهيئات النيابية مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزعمون انشاءه أو يتركون الغير يفعل شيئا من ذلك".

المادة 253 :" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 252 على مؤسسي ومديري ومسيري الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون إسم أحد أعضاء الحكومة السابقين أو إسم قاض أو قاض سابق أو موظف أو موظف سابق أو أحد ذوي المنزلة مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزعمون إنشاءه".

وعليه، فإن قيام المسؤولية الجنائية في حق من أساء استعمال الألقاب أو الأسماء وجب توافر ركنين أساسيين وهما:

أ-الركن المادي: ويقصد به إستعمال الجاني لإسم ولقب الضحية على أن يكون هذا الإسم صفة مميزة للمجني عليه، فيكون له مكانة ومنزلة خاصة كمسؤول الحكومي أو القاضي أو موظف، وهذا لأجل خداع الجمهور والوصول إلى غرض معين.

ب- الركن المعنوي: والمقصود هنا توافر العلم لدى الجاني بأن القانون لا يمنح له حق استعمال هذا الإسم وأنه يعاقب على مثل هذه الأفعال[92].

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم، يمكن عرض بعض النتائج والإقتراحات كالآتي:

-النتائج:

- الإسم واجب اتجاه السلطة، حتى تتمكن من تنظيم وتسيير المجتمع، وهو من جهة أخرى حق لا يجوز التنازل عنه، لأنه جزء من الشخص الطبيعي، ومن الحقوق اللصيقة به، ومحدد هام من محددات الهوية.

- وضع المشرع الجزائري قاموسا للأسماء، واشترط تعديله كل ثلاث سنوات، غير أنّ ذلك لم يحدث ليومنا هذا، كما أنّ العمل به في وقتنا الراهن، يعرف تعارضا بين جهات ترفض تقييد أيّ مواليد بأسماء غير موجودة به، وجهات أخرى ضاربة به عرض الحائط.

- وضع المشرع الجزائري ضوابط وقيود وجب مراعاتها عند منح الأسماء للأشخاص وهي بأن تكون الأسماء جزائرية وألاّ تكون من الأسماء الغير مخصصة في الاستعمال والعادة.

ونرى في أنّ وضع المشرع الجزائري لقاموس الأسماء من جهة، ووضعه لشروط وقيود في اختيار الإسم من جهة أخرى، فيه شيء من التناقض، فكيف له أن يضع أسماء محددة على

سبيل الحصر، ويُلزم بأن لا يتم أيّ تسجيل جديد لإسم شخص إلاّ على أساس هذا القاموس، ثم يضع في مقابل ذلك قيودا على الإسم المختار للشخص.

- أجاز المشرع الجزائري لكل من له سبب مشروع الحق في تغيير لقبه أو اسمه، غير أنّ الواقع يعرف العديد من التعقيدات والصعوبات الإدارية لتحقيق ذلك.

- حق إعطاء الإسم مكفول للأبوين، ثم المصرح بالولادة في حال غيابهما، كما لضابط الحالة المدنية هذا الحق في حال الطفل اللقيط أو مجهول الأبوين.

- للكافل حق إعطاء لقبه للمكفول، غير أنّ المشرع لم يبيّن مصير المكفول بخصوص اللقب الممنوح له، في حال تنازل الكافل عن الكفالة أو تم إلغاؤها، وكذا إمكانية انتقال هذا اللقب لأولاد المكفول أم لا.

- لم ينص المشرع الجزائري على كلا من إسم الشهرة والإسم المستعار، على الرغم من كثرة استعمالها، وما يثيرانه من نزاع وخصومات في وقتنا الراهن.

- قرّر المشرع الجزائري للحق في الإسم حماية قانونية خاصة- مدنية وجنائية-، في حال الانتحال، أو استعماله من الغير، فضلا عن التعويض عن أيّ ضرر قد يلحق المعتدى على حقه في الإسم.

ثانيا- اقتراحات:

- تشريع قانون مستقل يشمل كل ما يتعلق من أحكام ومسائل خاصة بالحق في الإسم المدني، ابتداء من طرق اكتسابه وتغييره في جميع الحالات والظروف، وصولا إلى الحماية الواجب أن يتمتع بها في حال الإعتداء عليه.

- إلغاء قاموس الأسماء، والإكتفاء بوضع قيود وضوابط تتماشى والهوية الجزائرية الإسلامية العربية الأمازيغية.

- باعتبار الألقاب المشينة والمنافية للآداب العامة موروث استعماري وجب التخلص منه، فإننّا نرى بضرورة إحصاء هذه الألقاب، وسن قوانين يمكن من خلالها لأصحاب هذه الألقاب تغييرها، وفق إجراءات إدارية مبسطة وفي آجال زمنية محددة ومعقولة.

- على المشرع تحديد الطبيعة القانونية للقب الممنوح للمكفول، لتحقيق الحماية الفعالة له.

- إصدار دفتر عائلي يتضمن موضع خاص يسجل فيه الأطفال المكفولين، حتى لا يفهم بأنّ مطابقة لقب الكفيل مع لقب المكفول أنّه الحاق بالنسب.

- أن ينظم المشرع الجزائري صراحة بعض الإشكالات المتعلقة بمنح لقب الكافل للمكفول، كما في حالة تنازل الكافل عن الكفالة أو الغاؤها، أو منح لقب المكفول لأولاده.

- أن يقرّ المشرع الجزائري صراحة حماية قانونية للإسم المستعار وإسم الشهرة، لكثرة استخدامهما ونشوء عديد النزاعات بشأنهما في وقتنا الراهن.

الهوامش:

1- أنظر: شذى مظفر حسين، الإسم المدني في الشريعة الإسلامية، حولية المنتدى، المجلد 5، الإصدار 9 و10، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، ص 137، 138.

2- أنظر: محمد السيد فارس، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني، نظرية الحق، د د ن، د ت ن، ص 182. كما جاءت العديد من المواقف عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد فيها على ضرورة اختيار الإسم الحسن للمولود، وكان صلى الله عليه وسلم يسعى لتغيير الأسماء كلما اتسمت بالقبح والغلظة والسوء، فقد روي عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال: أتيت إلى النبي صل الله عليه وسلم، فقال "ما اسمك؟"، قلت: حَزْن، فقال :"أنت سهل"، قلت لا أغير اسما سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد، والحزونة: الغلظة والصعوبة والخشونة، رواه البخاري في صحيحه (1690)، أنظر أكثر: إبراهيم بن عبد الله المزروعي، الأسماء والكنى والالقاب في ميزان الشريعة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص 08.

3- محمد حسين منصور، نظرية الحق، د د ن، د ت ن، ص 303.

4- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 236.

5- عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، د ت ن، ص 422.

6- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 303.

7- وقد خالف المشرع العراقي هذا الموقف حيث عرّف الإسم في نص المادة 1/16 من قانون الأحوال المدنية بأنّه :"إسم الشخص الذي يميّزه عن غيره المسجل في السجل المدني"، قانون الحالة المدنية العراقي رقم 65 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 05 لسنة 1978 النافذ.

8- الأمر 75-58 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

9- ملف رقم 1062457، قرار بتاريخ 08-06-2016، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، أنظر: مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2016، ص 126.

10- حيث تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع المصري على الرغم من نصه على اللقب في المادة 38 من القانون المدني بقوله:" يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده"، إلاّ أنّ قاعدة اللقب لم تطبق في مصر فعليا، لعدم صدور التشريع الخاص بالألقاب المنصوص عليه في المادة 39 من نفس القانون، ليبقى الإسم في مصر يتكون من الإسم الشخصي للشخص نفسه ثم اسم والده ثم اسم جده. محمد السيد فارس، المرجع السابق، ص 183.

11- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 304.

12- أمر 70-20 المؤرخ 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 27 فبراير 1970.

13- المرسوم رقم 81-26 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1401 الموافق 07 مارس 1981 المتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 10 مارس 1981، والملاحظ أن هذا القاموس قد احتوى على عدد محدود من الأسماء والتي لا تتجاوز 400 إسما بين أسماء ذكور وإناث.

14- وقد لاحظنا بعد إطلاعنا على الأسماء الواردة في القاموس الوطني لأسماء الأشخاص، عدم ورود العديد من الأسماء على الرغم من تداولها بين الناس ومنذ زمن، على غرار الأسماء التالية: التارزي، العروسي، راتب، مطيرة، ذكرى، أصالة، جهاد، ريح، ريان، ...إلخ

15- تنص المادة الرابعة من الدستور الجزائري لسنة 2020 بأنّه:" تمازيغت هي كذلك لغة وطنية رسمية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني....".

16- "يعود قاموس الأسماء المعتمد من طرف وزارة الداخلية إلى سنة 1981 بحيث لم يراجع منذ هذا التاريخ وهي الفترة التي عرفت فيها الجزائر تغيرات اجتماعية وثقافية وسياسية شهدت تغير منظومة التفكير والقيم وحتى أنماط الحياة التي يعد الإسم جزءا منها. وسعيا لوضع حد للمشاكل الناجمة عن العراك اليومي في مصالح الحالة المدنية بسبب أسماء المواليد الجدد والتي وصلت في بعض الأحيان إلى أروقة المحاكم قررت وزارة الداخلية في مطلع العام الجاري مراجعة وتحيين القاموس الوطني للأسماء، وكانت قد حددت 31 ماي 2012 كآخر اجل للولاة من أجل إرسال مقترحاتهم للأسماء التي يمكن إدراجها ضمن القاموس الوطني للأسماء التي تخضع للمراجعة بعد31 سنة، شريطة أن تكون الأسماء جزائرية أصلية. راجع مقال: م. زهية، وزارة الداخلية محتارة في ضبط القاموس الوطني للأسماء، نشر في: 28 أوت 2012، رابط المقال: https://www.djazairess.com/alfadjr/223497، تاريخ الإطلاع: 2022/04/17، الساعة 22:15. والجدير بالذكر، أن قاموس أسماء الأشخاص لم يعرف أي تحيين أو مراجعة لحد يومنا هذا، راجع مقال: رضوان. ق، جزائريون يلجؤون للمحاكم لمنح أسماء غريبة لأبنائهم، نشر في: 24 جانفي 2022، رابط المقال:https://www.elmassa.com/dz/%D8%A7%D9%84%D9%8 تاريخ الإطلاع :2022/04/18 على الساعة: 17:40.

17- لقد دأبت مصلحة الحالة المدنية لبلدية تيزي وزو على رفض أسماء مواليد جدد تحت ذريعة عدم ورودها في قائمة الأسماء المرخص بها، على الرغم من موافقة بقية بلديات الولاية والقطر الوطني على تسجيل مواليد جدد بها. ورفضت بلدية تيزي وزو تسجيل مواليد جدد بأسماء دينية محطمة الرقم القياسي في رفض الأسماء.... راجع مقال: جلال بوعاتي، وزارة الداخلية تقرر تحيين أسماء الجزائريين...بعد 30 عاما ألقاب الأجداد باتت قديمة والموضة تركية وايرانية، نشر في 2011/09/21، رابط المقال: https://www.vitaminedz.com/ar/%D8%A7%D9%84%D

تاريخ الإطلاع: 2022/04/18 على الساعة: 18:10.

18- ومن أمثلة هذه الأسماء التي لا تمت بأيّ صلة بثقافتنا وأصولنا الجزائرية العربية الأمازيغية الإسلامية مثل: يارا، أموندا، كاتيا، ليزا، ساندرا، لندا، لارا...إلخ

19- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2018، ص 357.

20- المرجع نفسه،، ص 357.

21- ولد خسال سليمان، اختيار اسم الطفل في الشريعة الإسلامية والمنظومة القانونية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، 2013، ص 23.

22- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 239.

23- تنص المادة 78 من القانون التجاري بأنه:" تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته..."، محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 362.

24- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 307، نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص 148، ولقد عُرف إسم الشهرة منذ القدم فقد استخدمه العرب في عهد الجاهلية فنجد أن الشاعر المشهور بلقب "الفرزدق" إسمه الحقيقي هو "أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدرامي"، والشاعر المشهور بإسم "الحطيئة" وإسمه " أبو ملكية جرول بن أوس العبسي"، كما عُرف إسم الشهرة في عهد الإسلام، فإشتهر الصحابي أبو بكر الصديق، وكان إسمه الحقيقي هو "عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التميمي"، وكذا الصحابي الذي اشتهر بإسم "أبو هريرة" وكان اسمه الحقيقي" عبد الرحمان بن صخر الدوسي"، أنظر: أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية-النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 62.

25- شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 262.

26- محمد جاسم محمد عبد الله، بحث قانوني حول: حق الإنسان في تعديل الإسم واللقب، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، رابط الموقع: https://www.mohamy.online/blog/1849/%D8%A8%D8 - تاريخ الاطلاع: 2022/04/20، الساعة: 23:15.

27- محمدي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية-نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص 64.

28- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 148.

29- انظر: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 308، 309.

30- عز الدين مرزا ناصر عبد الله، النظام القانوني للإسم المدني-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الموصل، حزيران 2004،، ص 107.

31- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 65.

32- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 149، حمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 305.

33- عز الدين مرزا ناصر عبد الله، المرجع السابق، ص 109.

34- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 37.

35- أنظر: محمد السيد فارس، المرجع السابق، ص 184.

36- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 65.

37- عز الدين مرزا ناصر عبد الله، المرجع السابق، ص 112.

38- محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 372. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 73.

39- محمدي فريدة (زواوي)، المرجع السابق ، ص 68.

40- محمد السيد فارس، المرجع السابق، ص 185.

41- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 306.

42- عز الدين مرزا ناصر عبد الله، المرجع السابق، ص 117.

43- عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص 326.

44- المرجع نفسه، ص 326.

45- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 306.

46- عز الدين مرزا ناصر عبد الله، المرجع السابق، ص 117.

47- محمدي فريدة (زواوي)، المرجع السابق، ص 68.

48- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 149.

49- عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص 426، نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 147، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 305، أنظر في أصحاب هذا الاتجاه أكثر لدى: محمد السيد فارس، المرجع السابق، هامش 03، ص 185.

50- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، برتي للنشر، د ت ن، ص 99.

51- أمر 76-07 المؤرخ في 20 فبراير 1976، يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخة في 05 مارس 1976.

52- تنص المادة 62 من الأمر 70-20 السالف الذكر بأنّه:" يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلاّ فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده".

53- تنص الفقرة الرابعة من المادة 64 من قانون الحالة المدنية بأنّه:" يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي".

54- راجع القرار رقم 204821 بتاريخ 1998/10/20، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2001، ص 82.

55- عسال غانم قدور، حماية الحالة المدنية للأطفال مجهولي النسب -منح لقب الكافل للمكفول بين الاباحة والتجريم، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 1، 2022، ص 04.

56- أنظر المواد من 1 إلى 8 من الأمر 76-07 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، الجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في 05 مارس 1976.

57- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 240.

58- قانون 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، يعدل ويتمم الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

59- يجوز كذلك طبقا لنص المادة 51 من قانون الحالة المدنية لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الإغفالات المادية الصرفة بعقود الحالة المدنية، بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها.

60- القرار رقم 1258812 بتاريخ 2018/07/04، رابط الموقع: https://www.coursupreme.dz/%D9...

تاريخ الإطلاع: 2022/04/14، الساعة: 21:30.

61- القانون 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، يعدل ويتمم الامر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

62- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 261-262.

63- أمر رقم 69-05 المؤرخ في 30 يناير 1969 يتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 31 يناير 1969.

64- أنظر: المادة 02 و03 من الأمر 69-05 السالف الذكر.

65- أنظر المواد من 03 إلى 07 من الأمر 69-05 السالف الذكر.

66- جاءت العديد من المراسيم الرئاسية لتغيير عديد الألقاب بعد طلب من أصحابها نذكر منه: مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 غشت 2016، متضمن تغيير اللقب، ج ر، عدد 48، مؤرخة في 17 غشت 2016، ص 17، ومن بين الألقاب المرخص بتغييرها فيه، "عزرين" إلى "بن سعيد، "ماعندوش" إلى "مالوك"، "بوخنونة" إلى "لطيفي".

67- تنص المادة 119 قانون الأسرة بأنّه:" الولد المكفول إما ان يكون مجهول النسب أو معلوم النسب".

68- تنص المادة 116 قانون الأسرة بأنّه:" الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".

69- المرسوم التنفيذي 20-223 المؤرخ في 8 غشت 2020، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 11 غشت 2020.

70- لقد اعترض البعض على حمل الطفل المكفول لقب كافله طبقا للمرسوم المتعلق بتغيير اللقب باعتباره نظاما للتبني المحرم شرعا وقانونا، وممن اخذ بهذا الرأي نجد: مصطفى معوان، مجلة المعيار، العدد 09، 2004، ص 526، تشوار الجيلالي، تغيير اللقب تجاه الصلاحيات الدستورية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، تلمسان، العدد 02، 2004، ص 12.

في حين أيّد البعض الآخر ما جاء به المرسوم المتعلق بتغيير اللقب من إمكانية منح لقب الكافل على المكفول، وقد أفتى بهذا الرأي الشيخ حماني مفتى الجمهورية الجزائرية رحمه الله وتبعه في ذلك المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري، ودار الإفتاء المصرية، أنظر: مصطفى صابر، فتاوى الشيخ أحمد حماني، الجزء 3، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1993، ص 440،كما أخذ بهذا الرأي البعض من رجال القانون منهم الأستاذ محمد السعيد جعفور، والأستاذة محمدي فريدة زواوي، أنظر: محمد السعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دار هومة، ط 3، 2018، ص 361، محمدي فريدة زواوي، مدى تعارض المرسوم التنفيذي 24/92 المتعلق بتغيير اللقب مع مبادئ الشريعة الإسلامية، المجلة القضائية، العدد 2، 2000، ص 71، 72.

71- تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي 20-223 بأنه:" يمكن الشخص الذي كفل قانونا طفلا مجهول النسب من الأب، أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل، طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه".

72- تنص المادة 117 ق أ ج بأنه:" يجب ان تكون الكفالة امام المحكمة، أو امام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان"، تنص المادة 118 ق أ ج بأنه:" يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته".

73- تنص المادة 120 من ق أ ج بأنه:" يجب ان يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية".

74- أنظر المادتين: المادة 03 من المرسوم 20-223 والتي تتمم أحكام المرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب، بالمادة أولى مكرر في فقرتها الثانية، والمادة 03 من المرسوم 20-223 والتي تتمم أحكام المرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب، بالمادة أولى مكرر 1 والتي تقضي:" يمكن تقديم طلب تغيير اللقب والوثائق المرفقة به بالطريق الالكتروني".

75- أنظر: المادة 04 من المرسوم 20-223 والتي تعدل المادة 5 مكرر 2 من المرسوم 71-157.

76- عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص 426. وتجدر الإشارة هنا أن الحماية القانونية للإسم المدني لا تثبت إلا للاسم المتميز عن غيره، كالذي يتكون من اسم الشخص ولقبه، أو من اسم الشخص مضافا إليه اسم أبيه وأحيانا اسم جده لأبيه، أما الإسم الشخصي كأحمد أو محمد، فلا حماية قانونية له ما دام استخدامه بين الناس شائعا، محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، هامش 04، ص 381.

77- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 77. تنص المادة 124 مدني جزائري على أنه:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

78- محمدي فريدة (زواوي)، المرجع السابق، ص 67.

79- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 104، 105.

80- محمدي فريدة (زواوي)، المرجع نفسه، ص 67، عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص 426.

81- حمد سيد فارس، المرجع السابق، ص 187، رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 77.

82- عبد الرزاق الفحل، المدخل لدراسة الأنظمة، دار الأفاق، الطبعة الثانية، جدة، 1993، ص248.

83- مجدي حسن خليل، الشهابي إبراهيم شرقاوي، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون ونظرية الحق، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 275.

84- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 10.

85- عز الدين مرزا ناصر عبد الله، المرجع السابق، ص202.

86- يوسف بلحاج، الحق في الإسم ومدى اعتباره عنصرا للحياة الخاصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2020، 2104.

87- عز الدين مرزا ناصر عبد الله، المرجع السابق، ص 205.

88- دريسي يمينة، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 155.

89- تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بأنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون".

90- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات.

91- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 304-305.

92- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 108-109.